سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليكم وقال بعض اصحابنا البغداذيين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم ولم يات انه قامت بينة على نفاقهم ولذلك تركهم وايضا فان الامر كان سرا وباطنا وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان من اهل الذمة بالعهد والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام لم يتميز بعد الخبيث من الطيب وقد شاع عن المذكورين في العرب كون من يتهم بالنفاق من جملة المومنين وصحابة سيد المرسلين وانصار الدين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنفاقهم وما يبدر منهم وعلمه بما اسروا في انفسهم لوجد المنفر ما يقول ولارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الاسلام غير واحد ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم ان القتل انما كان للعداوة وطلب اخذ الترة وقد رايت معنى ما حررته منسوبا الى مالك بن انس رحمه الله ولهذا قال عليه السلام لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وهذا بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه لظهورها واستواء الناس في علمها وقد قال محمد بن المواز لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله القاضي ابو الحسن بن القصار وقال قتادة في تفسير قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين قال معناه اذا اظهروا النفاق وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم ان قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين نسختها ما كان قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقوله اعدل لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم منه الطعن عليه والتهمة له وانما راها من وجه الغلط في الراي وامور الدنيا والاجتهاد في مصالح اهلها فلم ير ذلك سبا وراى انه من الاذى الذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود اذا قالوا السام عليكم ليس فيه صريح سب ولا دعاء الا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من

لحاقه جميع البشر وقيل بل المراد تسامون دينكم والسام والسامة الملال وهذا دعاء على سامة الدين وليس بصريح سب ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي او غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب وانما هو تعريض بالاذى قال القاضي ابو الفضل قد قدمنا ان الاذى والسب في حقه عليه السلام سواء وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه مقصد الاستئلاف والمداراة على الدين لعلهم يومنون ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للتالف ولئلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه قبل وقد صبر لهم النبي عليه السلام على سحره وسمه وهو اعظم من سبه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من حينه منهم وانزلهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وخرب بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة القردة والخنازير وحكم فيهم سيوف المسلمين واجلاهم من جوارهم واورثهم ارضهم وديارهم واموالهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فان قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة انه عليه السلام ما انتقم لنفسه في شيء يوتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله فاعلم ان هذا لا يقتضي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه او كذبه فان هذه من حرمات الله التي انتقم لها وانما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء ادب او معاملة من القول والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به اذاه لكن مما جبلت عليه الاعراب من الجفا والجهل او جبل عليه البشر من الغفلة كجبذ الاعرابي بازاره حتى اثر في عنقه وكرفع صوت الاخر عنده وكجحد الاعرابي شراءه منه فرسه التي شهد فيها خزيمة وكما كان من تظاهر زوجيه عليه واشباه هذا مما يحسن الصفح عنه وقد قال بعض علمائنا ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره

Copyright © King Saud University